الملاحق

ملحق رقم (١)

زجل بقلم (بديع خيرى) من الإسكندرية

احرس يا حارس

الست هانم من كفر غانم ... ولولا تعمل سياسية
والبيه بتاعها أسير دلعبا ... مالوش على توتو أسية
ليحى كانى ليحى مانى ... وقاعدة تحرت فى وسية
أنه عليها رموش عينيها ... فيها خطر عالفروسية
لا بسه الملاية والبدع آية ... فى الضل فارده الشمسية
يانضارتها يامروحتها ... يا بيتها فى العباسية
تضرب بيانو اجبسيانوا ... وتغنى مغنى السويسيه
احرس يا حارس بنت المدارس ... دى جن والاّ إنسية
الصحة خسعه وقبل تسعه ... ما تترفعشى الناموسية
بردون يافندم سعادتك اخدم ... البيت عايز له مواسية
والحلوه حايسه وراها جلسه ... وراها لجنة رئيسية
جوازته فيكى جت بولشفيكى ... على الطريقة الروسية

بديع خيرى
الإسكندرية

حواءً يا قبلةَ الأزمان .... يا لمسةَ العرفان ....
كنت الأمُ فكنت العطاء والعطية ....
كنت الأخت فكنت الزنبقة الأبية ....
كنت الزوج فكنت الطهر وبالحب سخية ....
لك منى السلام والفُ الفِ تحية ....

يوسف حلمى المصرى

علموا المرأة لتجعلوا منها مدرسة يتعلم فيها أولادكم قبل المدرسة :. وأدبوها ليتربى فى حجرها المستقبل العظيم للوطن الكريم .

مصطفى لطفى المنفلوطى

obeikan.com

ملحق رقم (٢)

عريضة مقدمة من الصحفية منيرة ثابت إلى رئيس مجلس النواب تطالب فيها بحق المرأة فى الانتخاب

القاهرة فى مارس ١٩٢٧

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى دولتكم عريضتى هذه وأملى كبير فى أن يكون لموضوعها نصيب من عناية مجلس النواب الموقر.

إن العالم كله سائر الآن فى سبيل المساواة بين الرجل والمرأة فى جميع الحقوق المدنية والسياسية وقد كان الدين الإسلامى أول سابق إلى «هذه المساواة» فأعطى المرأة حرية التقاضى بدون إذن من زوجها وحرية المعاملات جميعها من بيع وشراء ورهن وارتهان وإيجار واستئجار وهبة وغير ذلك. وجرت التقاليد على هذه السنة حتى اعترف الفقاء للمرأة بتولى القضاء متى توفرت فيها الشروط اللازمة لذلك. وليس يخفى أن منصب القضاء هو أرفع المناصب وأجلها شأنا فى الإسلام.

واعترف الفقهاء أيضا للمرأة بحق الحكم وإدارة شؤون الرعية، فتولى الحكم كثير من النساء فى الممالك الإسلامية، أخص بالذكر منهن الملكة المصرية شجرة الدر، التى اشتهرت بالعدل والحكمة والتى نالت مصر على يدها ما لم تنل مثله إلا على يد كبار الملوك.

إذن شريعتنا الإسلامية وتقاليدنا الشرقية سبقت المدنية الغربية فى الاعتراف بحقوق المرأة السياسية. وإنما أقول الحقوق السياسية لأن تولى القضاء وتولى الحكم من الحقوق السياسية التى لا تنكر أهميتها. وقد أخذت أخيرا بلاد أوربا الراقية بهذه المساواة بين الرجل والمرأة فاعترفت الولايات المتحدة وإنجلترا وألمانيا وكل البلاد الراقية للمرأة بحق الانتخاب. حتى الهند وهى بلاد شرقية لم تصل بعد إلى الدرجة التى وصلت إليها مصر من التقدم الاجتماعى والسياسى اعترفت للمرأة بحق الانتخاب وقد جرت فيها الانتخابات منذ ستة أشهر لجمعيتها التشريعية فاشترك فيها الرجال والنساء على السواء.

فهل يصح مع هذا كله أن تبقى مصر منكرة على المرأة أن تتساوى مع الرجل فى الحقوق السياسية، وخصوصا فى «حق الانتخاب» الذى جئت اليوم مطالبة به؟؟

١- صاحبة مجلة الأمل المتخصصة فى الدفاع عن حقوق المرأة ، وكانت تتصف بالجرأة وقوة الإرادة والثقة فى النفس ، وقد شاركت فى نشاط الإتحاد النسائى وتحمست لحقوق المرأة السياسية

إن المصريين جميعا يعرفون أن المرأة المصرية شاركت الرجل مشاركة فعلية فى الحركة الوطنية التى كانت نتيجتها الحصول على الدستور، فمن الغبن للمرأة أن يستأثر الرجل دونها بكل مزايا الدستور.

والآن فلننظر ما هو حكم الدستور فيما أطالب به؟ هل هو ينكر على المرأة حق الانتخاب؟؟ كلا، فإن المادة (٣) منه تقول:

«المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.. الخ» فهل كلمة «المصريون» هنا يقصد بها الرجال وحدهم أو الرجال والنساء معا؟؟

إن المقصود بالبداهة هو الرجال والنساء معا، وإلا فلو قيل إن المقصود هو الرجال وحدهم، لكان معنى ذلك إخراج النساء من حكم المساواة فى التمتع بالحقوق المدنية! وهذا ما لم يمكن أن يقول به أحد.

إذن دستورنا ينص على أن الرجال والنساء متساوون لدى القانون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولا شك فى أن حق الانتخاب هو أول الحقوق السياسية وأساسها: ولكن مما يوجب الأسف أن المادة(١) من قانون الانتخاب جاءت بعد ذلك فنقضت هذه القاعدة وخالفت المادة الثالثة من الدستور فقالت:

«لكل مصرى من الذكور البالغ من السن إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب»، فقول هذه المادة: «لكل مصرى من الذكور» يفيد التخصيص وهو وحده الذى حرم المرأة المصرية حقها فى الانتخاب وهو مناقض لحكم المادة(٣) من الدستور التى تقدم ذكرها.

ومن هذا التناقض بين المادتين المذكورتين نستخلص دليلا جديدا على أن المادة(٣) من الدستور تشمل فى حكمها الرجال والنساء معا، وهذا الدليل هو أن المادة(١) من قانون الانتخاب لما أرادت التخصيص قالت «لكل مصرى من الذكور» فلو أن المدة(٣) من الدستور أرادت التخصيص هى أيضا لاستعملت نفس ذلك التعبير ولما اكتفت بأن تقول

«المصريون» بدون تخصيص.

فهذا الحكم الذى حكمت به المادة الأولى من قانون الانتخاب ظلم للمرأة وهضم لحق من حقوقها التى أعطاها إياها الدستور.

ولذلك أتقدم بعريضتى هذه إلى مجلس النواب الموقر راجية تخويل المرأة المصرية حق الانتخاب وذلك بتعديل المادة الأولى من قانون الانتخاب كما يأتى:

«لكل مصرى ومصرية بالغين من السن إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب». وتفضلوا يا دولة الرئيس بقبول عظيم الاحترام،

منيرة ثابت

هدى شعراوى فى صورة مع اسرتها

وثيقة رقم (٣)

قـــــرار رئيـــــس الجمهوريـــــة بإنشـــــاء المجلس القومى للمـــرأة

قـرار رئيـس جمهوريـة مصـر العربيـة رقم (٩٠) لسنـة ٢٠٠٠م بإنشـاء المجلـس القومـى للمـرأة

رئيس الجمهورية

- بعد الإطلاع على الدستور: .... قرر

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس يسمى (المجلس القومى للمرأة) يتبع رئيس الجمهورية تكون له الشخصية الاعتبارية، ويكون مقره مدينة القاهرة.

(المادة الثانية)

يتكون المجلس من ثلاثين عضوا من بين الشخصيات العامة وذوى الخبرة فى شئون المرأة والنشاط الاجتماعى، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية.

ويختار المجلس فى أول اجتماع له رئيساً للمجلس.

(المادة الثالثة)

يختص المجلس القومى للمرأة بما يلى:

١- اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية فى مجال تنمية شئون المرأة، وتمكينها من أداء دورها الاقتصادى والاجتماعى وإدماج جهودها فى برامج التنمية الشاملة.

٢- وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التى تواجهها.

٣- متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة فى مجال المرأة، والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة فى هذا الشأن.

٤- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التى تلزم للنهوض بأوضاع المرأة.

٥- إبداء الرأى فى جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة.

٦- تمثيل المرأة فى المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشئون المرأة.

٧- إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والبحوث المتعلقة بالمرأة وإجراء البحوث والدراسات فى هذا المجال.

٨- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث فى الموضوعات التى تخص المرأة.

٩- تنظيم دورات تدريبية للتوعية بدور المرأة فى المجتمع وبحقوقها وواجباتها.

١٠- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.

١١- الموضوعات التى يحيلها رئيس الجمهورية للمجلس.

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين، أو كلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً